ولا شي فيما دون تلبيع لقوله صلعم ليس فيما شي سهر بل في الخمس شاة كالابل قلنا
النصب لا تثبت بالقياس سلمنا فالنص مانع هسله وفي الثلاثين ذو حول ذكر
او انثى الى اربعين وفيها ذات حولين الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة لقوله صلعم خذ من كل تلبيع الحبر هسله ٥س وهم ولا شي في اوقا
صها كغيرها ع الى ما بين الاربعين والستين ففيه ربع مسنة وعنه وهو الاصح له
بل فقط من المسنة لقوله صلعم وفيها مسنة الى ستين فالظاهر التقسيط قلنا القول
صلعم في الاوقاص لاصدقة فيها بركتا بر الاوقاص هسله ٥ح وتجب في الجواميس
اذ هي نوع من البقر كالارحبية والبختية والمهرية والنجدية من الابل هسله هب
فس ومتى تبع او مسنان تعين الاربع للفقرا اذا القصد بها نفعهم س بل التخيير
وفي كونه الى الساعي او الى المالك وجهان الى الساعي لقوله تعلى ولا تيمموا الا به
والى المالك لقوله صلعم وفي الغنم صدقتها ونحوه اياكم وكرايم اموالهم باب
وتجب في الغنم اجماعا لقوله صلعم وفي الغنم صدقتها ونحوه هسله الاكثر
ولا شي فيما دون الاربعين وفيها جذع ضان او ثني معز الى مايه واحدى وعشرين
وفيها ثنتان ومائتين وفيها ثلاث الى اربع مايه وفيها اربع ثم في كل مايه شاة لخبر
عاصم ع حعى بل في الاحدى وثلث مايه اربع وفي اخذيه واربع مايه خمس وسكتنا عا
بعد ذلك لهما القياس على تغير الفرض بواحده في احدى ومايتين قلنا لا قياس في
المقادير سلمنا معارض بالنص والاجماع هسله هب س هدع وانما تجزي بسن
الاضحيه لامره صلعم في خبر سويد بن عقله باخذ جذع الضان وثني المعز ع بل الثني
منهما افضله فلا تجزي الجذعه الا قيمه لنا ما مر ك لا تجزي الا الجذع منهما اذ هي الوسط
لنا الخبر واختلف في تقدير سن الجذع الاكثر ما تم له حول ودخل في الثاني هسله
وانما تؤخذ الوسط غير المعيب للامر بتجنب الخبيث والكريم وفي كيفية الاخذ اقوال
س ياخذ ايهما من غير تفريق وهو ظاهر قول الاحكام ٢هو بل تقسم اثلاثا
يختار المالك احدها وياخذ الساعي من اي الاخرين طاث بل فرقتين يختار
المالك ايهما ويؤخذ من الاخرا وقيل بين الاعلى والادنى ويؤخذ من الوسط وقيل
اعلى الادنى وادنا الاعلى هسله ونهي عن اخذ الشافع والجزره ونحو
الربا وفحل الغنم والاكوله الا برضا ربها لا عن ح لنا قوله صلعم فان تطوع بالخير

بعاذ ج

الى احدى ع

هسله ٥ح والذكر والانثى سواش لا لنا تسميته شاة هسله ولا شي في الاوقاص
اجماعا الا مامر في البقر هب ح وش ولا تتعلق بها الوجوب لقوله صلعم ليس في الزياده
شي ونحوه س محمد فو بل تتعلق لقوله صلعم فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ٥
تعلقها بالجميع قلنا لا تصريح وخبرنا اصرح وثمرة الخلاف في تلف الوقص قبل امكان
الادا هل تسقط حصته ام لا هسله ٥ح ث والعبرة في النصاب في الملك لا الاختلاط
لقوله صلعم فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر هد س طال عى حق بل معتبر فتجب
شاة في اربعين او ثمانين لمالكين خلطا حولا فاستووا العشرون والاربعون لاجل
الخلط لهم قوله صلعم في الخليطين تراجعان بالسويه فاقتضا ان عليهما زكاه رجل
واحد قلنا لا تصريح وخبرنا اصرح ك ان ملك كل نصابا فكقول س والا فكقولنا
لنا ما مر فرع واختلاط الشريكين كذا في الحكم من قدر اجزا نصيبه نصابا لزمته
والا فلا عندنا لما مر فرع تعصس ولا تاثير للخلط الا حيث يتحد المراح والمسرح
والمشرب والفحل الا مع ضان والحلب اي موضعه او اناه او الحالب على خلاف
بينهم واتحاد الراعي الاعن المحاملي وفي اعتبار نية الخلط وجهان تجب لتاثيره في
الفرض ولا اذ ليس عباده ك المعتبر الراعي والمنهل والفحل فقط فرع ص ربد
فلو كان على اربعين لواحد راعيان سقطت عند ش وصعفه ى هسله قوله
صلعم لا يجمع بين مفترق اي لا ياخذ المصدق من اربعين لمالكين او لا يكلف
المالك جمعها ولا يفرق بين مجتمع اي لا ياخذ من كل اربعين لواحد او لا يدع الما
لك جمعها لا يتفرق في نصابين ايهما الواحد والعكس وقوله خشيه الصدقه
اي لا يخشى المصدق ان تقل والمالك ان تكثر قلت وقوله صلعم وما كان بين
خليطين تقتضي ان المصدق ياخذ الشاه المشتركه وان لم يحض الشريك فيها الذي
لا زكوه عليه قيل وهو اجماع هسله وتعد الماشيه في مجتمعها لقوله صلعم عند مياههم وافنيتهم ولا يكلفون جمعها لقوله صلعم لا جلب ويكره لهم تبعيدها القول ولا جنب
في اصح المحتملين وتقبل قول المالك في عددها هسله ووسم المقبوض ليس
بمشروع ح ويكره بالنار اذ لا دليل ى ش ص يجوز اذ وسم ابل الصدقه وكالاشعار
الهدي والوسم عندهم للابل في الافخاذ والجواعز وللغنم في الاذان تكتب صدقه
او زكوه او جزيه او صغار باب وتجب فيما اخرجت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)